مشروع قانون رقم 34.18 يتعلق بمنتجات حماية النباتات

*_*_*

مذكرة تقديم

تعتبر منتجات حماية النباتات من بين أنجع الوسائل لحماية النباتات والمنتجات النباتية ضد الآفات. كما يمكن أن تستعمل بعض هذه المنتجات لمكافحة النباتات الضارة.

غير أنه، من شأن هذه المنتجات أن تشكل خطرا على صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة، اعتبارا لظروف استعمالها، خاصة إذا تم عرضها في السوق دون خضوعها لتقييم مسبق أو دون خضوعها لمسطرة الترخيص.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن مجال حماية النباتات يخضع، حاليا، لأحكام القانون رقم 42.95 المتعلق بمراقبة مبيدات الآفات الزراعية وتنظيم الاتجار فيها.

إلا أنه، واعتبارا للتطورات التقنية التي يعرفها مجال الإنتاج الفلاحي الذي يرتبط مردوده باستعمال منتجات حماية النباتات وباتباع طرق علمية لتقييم المخاطر المتعلقة بالصحة العامة والبيئة، أضحى من الضروري وضع إطار تشريعي جديد في هذا الشأن؛ طالما أن القانون السالف ذكره رقم 42.95 قد أبان عن محدوديته في الاستجابة للإشكالات الجديدة المطروحة التي تهم السلامة الصحية وتحديث الممارسات المتعلقة باستعمال المنتجات المذكورة.

ويتمثل الغرض من مشروع هذا القانون الذي يندرج ضمن الاستراتيجية الحكومية من أجل فلاحة مستدامة ومسؤولة إلى ضمان مستوى عال من حماية صحة الإنسان والحيوان والبيئة، شريطة ألا يلحق ذلك ضررا بحاجيات الفلاحين المتعلقة بضمان حماية صحة النباتات ضد الآفات ولا بتطوير وتحديث القطاع الفلاحي.

يتألف مشروع هذا القانون الذي ينسخ ويعوض القانون السالف ذكره رقم 42.95 من 84 مادة تتوزع على 5 أقسام و10 أبواب.

ويهدف إلى:

- تعزيز قدرات السلطات المختصة في مجال تقييم المخاطر ومراقبة منتجات حماية النباتات في أفق الحد من استعمال المنتجات الأكثر خطورة، وتشجيع استعمال المنتجات ذات الخطر الضعيف والحث على اللجوء إلى وسائل المكافحة البديلة عوض المواد الكيميائية؛
- تنظيم ومراقبة الاتجار في هذه المنتجات قصد تقليص المخاطر المرتبطة بحيازتها وتوزيعها وبيعها واستعمالها مع الحرص على ألا يتم تسويق سوى منتجات حماية النباتات المرخص بعرضها في السوق وألا تتم مزاولة الأنشطة المرتبطة بذلك إلا من قبل الأشخاص المؤهلين والمتوفرين على اعتماد يسلم لهذا الغرض.

هذا، وقد تمت هيكلة مشروع هذا القانون على النحو الآتي:

1- القسم الأول "أحكام عامة" ويتألف من ثلاثة أبواب وسبع مواد تهم التعاريف والغرض ومجال التطبيق واللجنة الوطنية لمنتجات حماية النباتات والمخطط الوطني لليقظة في مجال حماية النبتات الذي يحدد الإطار العام لتتبع ورصد الآثار غير المرغوب فيها لمنتجات حماية النباتات والمواد المساعدة على صحة الإنسان أو صحة الحيوان أو البيئة، وذلك من أجل اقتراح تدابير ترمي إلى الحد منها؛

2- القسم الثاني "عرض منتجات حماية النباتات في السوق" ويتكون من أربعة أبواب و52 مادة ويشكل نواة مشروع القانون ويتعلق بما يلي:

- المصادقة على المواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات من التسمم والمواد المؤازرة التي تدخل في تركيبة منتجات حماية النباتات؛

المكتب الوطني للسلامة الصحية ONSSA

- الشروط العامة والخاصة لعرض منتجات حماية النباتات في السوق في الشكل الذي يتم تسليمها وفقه للمستعمل؛
- شروط استعمال منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة ومراقبتها؛
- تقييم منتجات حماية النباتات على مرحلتين: تتمثل المرحلة الأولى في تقييم والمصادقة على المواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات من التسمم والمواد المُؤازِرة التي يمكن أن تدخل في تركيبة منتجات حماية النباتات؛ بينما تتمثل المرحلة الثانية في تقييم منتجات حماية النباتات المذكورة وعرضها في السوق؛
- عرض منتجات حماية النباتات ذات الخطر الضعيف على صحة الإنسان والحيوان والبيئة في السوق وفق متطلبات أكثر مرونة من تلك المطبقة على باقي المنتجات، لاسيما من خلال تمديد مدة صلاحية المصادقة ورخصة العرض في السوق إلى 15 سنة بدلا من 10 سنوات بالنسبة للمنتجات الأخرى؛
- إعادة تقييم المنتجات المعروضة في السوق عند وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد أن الشروط التي رخصت وفقها لم تعد مستوفاة، لاسيما بسبب آثارها غير المقبولة على صحة الإنسان والحيوان والبيئة؛
- إلزام حائز منتجات حماية النباتات بالإشعار بآثارها التي قد تشكل خطرا، بمجرد علمه بذلك، وإلزام السلطة المختصة بضمان ولوج العموم إلى المعلومات المتعلقة برخص العرض في السوق المسلمة أو التي تم تعديلها أو سحبها بكل وسيلة مناسبة، بما في ذلك النشر على موقعها الإلكتروني؛
- الشروط التي يجب أن يستجيب لها تلفيف وعنونة منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة؛
- شروط تجريب منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة؛

3- القسم الثالث يتعلق ب"الاعتماد" و"الشواهد الفردية" وينص على الشروط التي يتم وفقها مراقبة الأنشطة المتعلقة بالاتجار في منتجات حماية النباتات واستعمالها، حيث يختص بمزاولة هذه الأنشطة مهنيون مؤهلون؛

4- القسم الرابع "الاختصاصات والمساطر والمخالفات والعقوبات".

أخيرا، يتضمن القسم الخامس أحكاما انتقالية قصد تمكين الأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين يزاولون الأنشطة المنصوص عليها في مشروع هذا القانون، وكذا الأشخاص المتوفرين على المصادقة ورخص الاتجار المسلمة بموجب القانون سالف الذكر رقم 42.95 من الاستمرار في مزاولة أنشطتهم إلى غاية انتهاء مدة صلاحية المصادقات أو الرخص المعنية.

تلكم الغاية المتوخاة من مشروع هذا القانون.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات

عزيز أخنوش

مشروع قانون رقم 34.18 يتعلق بمنتجات حماية النباتات

*_*_*

القسم الأول

أحكام عامة

الباب الأول

الغرض والتعاريف ومجال التطبيق

المادة الأولى: يحدد هذا القانون النظام المطبق على عرض منتجات حماية النباتات في السوق وعلى استعمالها ومراقبتها، وكذا على مراقبة الأنشطة المرتبطة بها.

المادة 2: يراد في مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بما يلي:

1. **منتوج حماية النباتات:** كل مستحضر مركب من مواد فعالة أو مواد واقية للنباتات من التسمم أو مواد مُؤازِرة أو يحتوي عليها، يخصص لأحد الاستعمالات الآتية:
   - حماية النباتات أو المنتجات النباتية من الآفات، ما لم يخصص هذا المستحضر لاستعمالات تتعلق بأغراض النظافة الصحية؛
   - التأثير على المراحل الحيوية للنباتات، باستثناء المواد المغذية؛
   - ضمان المحافظة على المنتجات النباتية، إلا إذا كان هذا المستحضر يخضع لمقتضيات خاصة تتعلق بالمواد الحافظة؛
   - إتلاف النباتات أو أجزاء النباتات غير المرغوب فيها، باستثناء الطحالب، إلا إذا استعمل المستحضر المذكور فوق التربة أو المياه لحماية النباتات؛
   - كبح أو الوقاية من نمو غير مرغوب فيه للنباتات، باستثناء الطحالب، إلا إذا استعمل المستحضر المذكور فوق التربة أو المياه لحماية النباتات؛
2. **مادة فعالة:** كل مادة، بما فيها الكائنات الدقيقة التي تحدث تأثيرا عاما أو خاصا على الآفات أو على النباتات أو أجزاء النباتات أو المنتجات النباتية؛
3. **مادة واقية للنباتات من التسمم:** كل مادة أو مستحضر تتم إضافته إلى منتوج حماية النباتات قصد إزالة آثارها السامة على بعض النباتات أو الحد منها؛
4. **مادة مُؤازِرة:** كل مادة أو مستحضر من شأنه أن يعزز تأثير المواد الفعالة الموجودة في منتوج حماية النباتات؛
5. **مادة مساعدة:** كل مادة أو مستحضر يتكون من عنصر مُرَكِّب واحد أو عناصر مُرَكِّبة، يخصص لخلطه مع منتوج حماية النباتات بغية تعزيز فعاليته؛
6. **عنصر مُرَكِّب:** كل مادة أو مستحضر، غير المادة الفعالة ولا المادة الواقية للنباتات من التسمم والمادة المُؤازِرة، يدخل في تركيبة منتوج حماية النباتات أو مادة مساعدة؛
7. **التوزيع بالجملة:** كل نشاط بيع أو توزيع، بعوض أو بدون عوض، منتجات حماية النباتات أو مواد مساعدة على الموزعين بالتقسيط أو على المستعملين؛
8. **التوزيع بالتقسيط:** كل نشاط بيع أو توزيع، بعوض أو بدون عوض، منتجات حماية النباتات أو مواد مساعدة، حصريا، على المستعملين؛
9. **صنع منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة:** كل نشاط يهدف إلى إنتاج المواد الفعالة أو المواد الواقية للنباتات من التسمم أو المواد المُؤازِرة و/أو تركيب منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة أوهما معا وتوضيبها؛

ONSSA

10. **منتوج مختلط**: منتوج له، في نفس الوقت، تأثير يتعلق بحماية النباتات حسب مدلول هذا القانون وتأثير يتعلق بالتخصيب حسب التشريع الجاري به العمل في هذا المجال؛
11. **إعادة التوضيب**: كل عملية نقل منتوج حماية النباتات أو مادة مساعدة من تلفيف إلى تلفيف آخر؛
12. **مادة مُقلقة**: كل مادة يحتويها منتوج حماية النباتات أو تنتج عنه قد يكون لها تأثير غير مقبول على صحة الإنسان أو صحة الحيوان أو البيئة؛
13. **مادة أساسية**: كل مادة فعالة:
- لا ينتج عنها تأثير قد يحدث خللا في توازن جهاز الغدد الصماء أو تأثير يتعلق بالسمية العصبية أو تأثير على النظام المناعي؛
- ليست مخصصة، أساسا، لاستعمال يتعلق بالصحة النباتية، غير أنها تفيد في حماية صحة النباتات إما مباشرة أو من خلال منتوج يتكون من هذه المادة، يتم الحصول عليه من خلال عملية الذوبان أو أي طريقة أخرى يسهل على كل مستعمل نهائي القيام بها؛
- لا يتم عرضها في السوق باعتبارها منتوجا من منتجات حماية النباتات.
14. **مادة ذات خطر ضعيف**: كل مادة فعالة لا تشكل إلا خطرا ضئيلا على صحة الإنسان أو صحة الحيوان أو البيئة؛
15. **منتوج حماية النباتات ذو خطر ضعيف**: كل منتوج حماية النباتات يحتوي، حصريا، على مادة أو عدة مواد ذات خطر ضعيف؛
16. **استعمال محدود**: استعمال منتوج حماية النباتات على نبات قليل الانتشار أو ضد آفة قليلة الانتشار على الصعيد الوطني.

المادة 3: تطبق أحكام هذا القانون على منتجات حماية النباتات، والمواد المساعدة، والمواد الفعالة، والمواد الواقية للنباتات من التسمم، والمواد المُؤازِرة، والعناصر المُرَكِّبة، وكذا على الأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين يزاولون أنشطة تتعلق بمنتجات حماية النباتات، والمواد المساعدة، والمواد الفعالة، والمواد الواقية للنباتات من التسمم، والمواد المُؤازِرة السالفة الذكر أو يستعملونها.

الباب الثاني

اللجنة الوطنية لمنتجات حماية النباتات

المادة 4: تحدث لجنة وطنية لمنتجات حماية النباتات، يُشار إليها فيما يلي ب "**اللجنة**" تتولى إبداء رأي استشاري في شأن:

- المصادقة على المواد الفعالة، والمواد الواقية للنباتات من التسمم، والمواد المُؤازِرة، وكذا تجديد المصادقة المذكورة وتعديلها وسحبها؛
- الترخيص بعرض منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة في السوق وكذا تجديد الترخيص المذكور وتعديله وسحبه؛
- كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي ذي صلة بالمواد الفعالة، أو المواد الواقية للنباتات من التسمم، أو المواد المُؤازِرة، أو العناصر المُرَكِّبَة أو منتجات حماية النباتات، أو المواد المساعدة؛
- كل مسألة ذات طابع تقني أو علمي تُعرض عليها من قبل أحد أعضائها، تتعلق بالمواد الفعالة، أو المواد الواقية للنباتات من التسمم، أو المواد المُؤازِرة، أو العناصر المُرَكِّبة، أو منتجات حماية النباتات، أو المواد المساعدة؛
- كل مسألة أخرى تُعرض عليها من قبل السلطة المختصة.

علاوة على ذلك، يمكن للجنة:

- اقتراح تسجيل العناصر المُرَكِّبة في القائمة المشار إليها في المادة 23 أدناه؛
- دراسة المخاطر الناجمة عن حيازة أو مناولة أو استعمال منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة، واقتراح كل إجراء يمكن من تدبير هذه المخاطر؛
- اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين شروط استيراد منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة أو صنعها أو تركيبتها أو إعادة توضيبها أو تخزينها أو توزيعها أو استعمالها.

ONSSA

يجوز للجنة، من أجل القيام بمهامها، الاستعانة بخبراء اعتبارا لكفاءاتهم أو مؤهلاتهم.

المادة 5: تتألف اللجنة من ممثلي الإدارة والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. ويحدد بنص تنظيمي تأليف اللجنة وعدد أعضائها وكيفيات سير عملها.

الباب الثالث

المخطط الوطني لليقظة في مجال منتجات حماية النباتات

المادة 6: يعد "مخطط وطني لليقظة في مجال منتجات حماية النباتات" يحدد الإطار العام لتتبع ورصد الآثار غير المرغوب فيها لمنتجات حماية النباتات والمواد المساعدة، على صحة الإنسان أو صحة الحيوان أو البيئة.

يتمثل الغرض من "المخطط الوطني لليقظة في مجال منتجات حماية النباتات" في جمع المعلومات المتعلقة بالآثار غير المرغوب فيها المذكورة بهدف اقتراح التدابير التي ينبغي اتخاذها للحد منها، ولا سيما باللجوء إلى محاربة مندمجة ضد الآفات، والطرائق أو التقنيات البديلة، مثل الوسائل غير الكيميائية التي يمكن أن تحل محل منتجات حماية النباتات.

يشمل هذا المخطط ما يلي:

أ) مسك وتحيين قاعدة بيانات تتعلق بالآثار غير المرغوب فيها لمنتجات حماية النباتات والمواد المساعدة، على صحة الإنسان أو صحة الحيوان أو البيئة؛

ب) تقييم المعطيات التي تم جمعها؛

ج) منظومة عملية تمكن من تنظيم تدخلات مصالح الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وكذا، عند الاقتضاء، المنظمات المهنية والتعاونيات المدعوة للتدخل قصد الحد من هذه الآثار غير المرغوب فيها أو التخلص منها؛

د) كيفيات تكوين وإعداد موظفي ومستخدمي القطاع العام، وعند الاقتضاء، القطاع الخاص من أجل القيام بمهامهم.

المادة 7: يتم تحيين المخطط الوطني لليقظة في مجال منتجات حماية النباتات بانتظام، ولاسيما من أجل الأخذ بعين الاعتبار تطور المخاطر المتعلقة بمنتجات حماية النباتات والمواد المساعدة، وبالترخيص بعرض منتجات جديدة في السوق، وبنتائج تقييم المنظومة العملية.

يحدد بنص تنظيمي محتوى وكيفيات إعداد وتحيين وتنفيذ المخطط الوطني لليقظة في مجال منتجات حماية النباتات.

القسم الثاني

منتجات حماية النباتات

الباب الأول

المواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات من التسمم والمواد المُؤازِرة والعناصر المُرَكَّبة

الفرع الأول

المصادقة على المواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات من التسمم والمواد المُؤازِرة

المادة 8: يصادق على المواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات من التسمم والمواد المُؤازِرة من قبل السلطة المختصة، بطلب من كل شخص اعتباري يتوفر على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 61 أدناه من أجل استيراد أو صنع منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة، بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

المادة 9: لا تمنح المصادقة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه إلا إذا تبين، بعد تقييم للمخاطر من قبل السلطة المختصة، أن المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات من التسمم أو المادة المُؤازِرة المعنية أو مستقلباتها أو بقاياها ليس لها أي تأثير غير مقبول على صحة الإنسان أو صحة الحيوان أو البيئة.

ONSSA

يتمثل هذا التقييم في:

- التحقق، بناء على المعطيات المضمنة في الملف المرافق للطلب، أن المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات من التسمم أو المادة المُؤازِرة سبق تقييمها والمصادقة عليها في بلد وارد ضمن القائمة المحددة بنص تنظيمي تطابق متطلباته، على الأقل، متطلبات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، أو؛
- دراسة مدى استجابة المعطيات المدلى بها لمعايير المصادقة على المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات من التسمم أو المادة المُؤازِرة.

تحدد بنص تنظيمي المعطيات المتعلقة بالسمية والسمية الإيكولوجية والمعطيات التحليلية والفيزيوكميائية والبيولوجية التي يرتكز عليها تقييم المخاطر المذكور أعلاه، وكذا معايير المصادقة على المواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات من التسمم والمواد المُؤازِرة.

المادة 10: تمنح المصادقة على المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات من التسمم أو المادة المُؤازِرة لمدة عشر (10) سنوات.

تمنح المصادقة على مادة ذات خطر ضعيف لمدة خمس عشرة (15) سنة.

يمكن للسلطة المختصة، بمبادرة منها أو بناء على طلب أي شخص معني، الاعتراف، لمدة غير محددة، طبقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بمادة فعالة باعتبارها مادة أساسية.

المادة 11: تحدد بنص تنظيمي قائمة المواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات من التسمم والمواد المُؤازِرة، والمواد ذات خطر ضعيف المصادق عليها وكذا المواد الأساسية المعترف بها.

المادة 12: يمكن أن تخضع المواد الفعالة أو المواد الواقية للنباتات من التسمم أو المواد المُؤازِرة، خلال مدة صلاحية المصادقة، لإعادة تقييم من طرف السلطة المختصة في الحالات التالية:

- عند وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد أن المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات من التسمم أو المادة المُؤازِرة المعنية، لم تعد تستوفي شروط المصادقة عليها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية صحة الإنسان أو صحة الحيوان أو البيئة، أو بسبب المستجدات العلمية أو التقنية، أو في ضوء نتائج المعطيات التي تخلص إليها مراقبة منتجات حماية النباتات التي تحتوي على هذه المواد الفعالة أو المواد الواقية للنباتات من التسمم أو المواد المُؤازِرة المصادق عليها، أو بسبب النتائج المحصل عليها في إطار رصد أو مراقبة بقايا المواد المذكورة في المنتجات الغذائية أو عليها؛
- عندما يرغب حامل المصادقة المذكورة في إجراء تعديل عليها طبقا لأحكام المادة 13 بعده.

تتخذ السلطة المختصة، عقب إعادة التقييم هاته، قرار الإبقاء على المصادقة على المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات من التسمم أو المادة المُؤازِرة المعنية أو تعديلها أو سحبها، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

المادة 13: يجب على حامل المصادقة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه الذي يرغب في تعديل عنصر واحد أو أكثر من عناصر المصادقة، أن يحصل على موافقة مسبقة من لدن السلطة المختصة، بعد استطلاع رأي اللجنة.

المادة 14: يمكن تجديد المصادقة على المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات من التسمم أو المادة المُؤازِرة، بناء على طلب حاملها لنفس المدة، إذا تبين أن المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات من التسمم أو المادة المُؤازِرة المعنية تستوفي معايير المصادقة المحددة طبقا لأحكام المادة 9 أعلاه.

يجب تقديم طلب التجديد داخل الآجال المحددة بنص تنظيمي. ويترتب على عدم احترام هذه الآجال رفض الطلب.

غير أنه، إذا لم يتم القيام بدراسة الطلب قبل انصرام مدة صلاحية المصادقة، وجب تمديد مدة الصلاحية هاته لسنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 15: علاوة على حالة السحب المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، يمكن للسلطة المختصة سحب المصادقة في الحالات التالية:

- بناء على طلب من حاملها؛
- عندما يتم الاخلال بشرط واحد أو أكثر من الشروط التي منحت على أساسها؛
- إذا ثبت أن حاملها قد أدلى بمعطيات أو معلومات خاطئة أو مضللة قصد الحصول عليها.

المكتب الوطني للسلامة الصحية ONSSA

المادة 16: تحدد بنص تنظيمي كيفيات دراسة طلبات المصادقة على المواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات من التسمم والمواد المُؤازِرة، وكذا كيفيات إعادة تقييم وتعديل وتجديد وسحب المصادقة المذكورة.

الفرع الثاني

أحكام خاصة تطبق على استيراد المواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات من التسمم والمواد المُؤازِرة

المادة 17: يتطلب استيراد مادة فعالة أو مادة واقية للنباتات من التسمم أو مادة مُؤازِرة من أجل صنع منتجات حماية النباتات الحصول على رخصة تسلمها، لهذا الغرض، السلطة المختصة إلى الأشخاص حاملي اعتماد صنع منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة المنصوص عليه في المادة 61 أدناه.

يجب أن يرفق طلب رخصة الاستيراد بملف يتكون من جزء إداري وجزء علمي وتقني يمكن من التأكد من:

- أن المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات من التسمم أو المادة المُؤازِرة تستجيب لمعايير التقييم المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه؛
- أن المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات من التسمم أو المادة المُؤازِرة المعنية مدرجة ضمن القائمة المشار إليها في المادة 11 أعلاه؛
- أن صاحب الطلب يتوفر على اعتماد من أجل صنع منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة المنصوص عليه في المادة 61 أدناه، ساري المفعول.

تحدد بنص تنظيمي الوثائق المكونة للملف المرافق للطلب.

المادة 18: تتضمن رخصة الاستيراد جميع البيانات التي تمكن من تحديد هوية حاملها ومدة صلاحيتها والمادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات من التسمم أو المادة المُؤازِرة المعنية وكذا مصدرها ووجهتها وكل بيان آخر مفيد.

لا يمكن تفويت أو نقل هذه الرخصة لأي سبب كان؛ ولا يمكن استعمالها إلا من أجل استيراد المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات من التسمم أو المادة المُؤازِرة المبينة فيها، والوجهة التي سُلمت من أجلها.

المادة 19: لا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحية رخصة الاستيراد خمس (5) سنوات. ويمكن تجديدها، بناءً على طلب من حاملها، لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات في حالة استمرار استيفاء الشروط التي سُلمت على أساسها.

يجب تقديم طلب التجديد داخل الآجال المحددة بنص تنظيمي. ويترتب عن عدم احترام هذه الآجال رفض طلب التجديد.

المادة 20: يمكن للسلطة المختصة سحب رخصة الاستيراد في الحالات التالية:

1) بناء على طلب من حاملها؛
2) إذا أدلى حاملها بمعطيات أو معلومات خاطئة أو مضللة قصد الحصول عليها؛
3) إذا انتهت مدة صلاحية اعتماد صنع منتجات حماية النباتات الذي يتوفر عليه حاملها أو تم سحبه؛
4) عندما يتبين أن المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات من التسمم أو المادة المُؤازِرة المستوردة قد استعملت في صنع منتجات أخرى لحماية النباتات، غير تلك التي سُلمت الرخصة من أجلها؛
5) إن لم تعد المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات من التسمم أو المادة المُؤازِرة المعنية مدرجة ضمن القائمة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

المادة 21: في حالة سحب رخصة الاستيراد، يتوفر حاملها على أجل سنة واحدة (1) يحتسب ابتداء من تاريخ السحب لتصدير المواد الفعالة أو المواد الواقية للنباتات من التسمم أو المواد المُؤازِرة المستوردة قبل سحب الرخصة المذكورة أو تفويتها إلى شخص آخر يتوفر على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 61 أدناه لصنع منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة، شريطة ألا يكون قد تم سحب هذه الرخصة لسبب من الأسباب المشار إليها في البنود 1) أو 2) أو 3) من المادة 20 أعلاه.

عقب انصرام الأجل المذكور أعلاه، تعتبر المواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات من التسمم والمواد المُؤازِرة التي لم يتم تصديرها أو تفويتها في حكم النفايات حسب مدلول القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها؛ ويجب على حائزها التخلص منها على نفقته وتحت مسؤوليته وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ONSSA

يجب أن تشكل كل عملية تصدير أو تفويت موضوع تصريح لدى السلطة المختصة حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 22: تحدد بنص تنظيمي كيفيات دراسة طلبات رخص الاستيراد وكذا كيفيات تسليمها وتجديدها وسحبها.

الفرع الثالث

أحكام تطبق على العناصر المُرَكِّبة

المادة 23: لا يمكن إدماج عنصر مُرَكِّب في تركيبة منتوج من منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة عندما ينتج عن استعماله أو بقاياه تأثير غير مقبول على صحة الإنسان أو صحة الحيوان أو النباتات أو المنتجات النباتية أو البيئة.

تحدد بنص تنظيمي لائحة العناصر المُرَكِّبة التي يجب ألا يتم إدماجها في تركيبة منتوج حماية النباتات أو مادة مساعدة.

الباب الثاني

عرض منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة في السوق

الفرع الأول

رخصة العرض في السوق

المادة 24: لا يمكن استيراد إلا منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة المستفيدة من "رخصة العرض في السوق" أو حيازتها من أجل البيع أو عرضها للبيع أو توزيعها أو تفويتها، بعوض أو بدون عوض، أو استعمالها.

غير أنه، لا تتطلب منتجات حماية النباتات التالية رخصة العرض في السوق:

- المنتجات التي تحتوي، حصريا، على مادة أو عدة مواد أساسية؛
- المنتجات المخصصة للقيام باختبارات في إطار التجريب طبقا لأحكام المادة 46 أدناه؛
- المنتجات الموجهة، حصريا، للتصدير.

تضمن السلطة المختصة ولوج العموم إلى المعلومات المتعلقة برخص العرض في السوق المسلمة أو التي تم تعديلها أو سحبها بكل وسيلة مناسبة، بما في ذلك النشر على موقعها الإلكتروني.

المادة 25: تمنح رخصة العرض في السوق من طرف السلطة المختصة بناء على طلب من كل شخص يتوفر على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 61 أدناه لصنع أو استيراد منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة، بعد استطلاع رأي اللجنة.

المادة 26: يجب أن يرفق طلب الرخصة المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه بملف يتكون من جزء إداري وجزء علمي وتقني يمكن من التأكد من أن منتوج حماية النباتات أو المادة المساعدة المعنية تستجيب للمتطلبات التالية:

1) بالنسبة لمنتجات حماية النباتات:
   - أن تكون موادها الفعالة وموادها الواقية للنباتات من التسمم وموادها المُؤازِرة مدرجة ضمن القائمة المشار إليها في المادة 11 أعلاه؛
   - ألا تكون عناصرها المُرَكِّبة مدرجة ضمن القائمة المشار إليها في المادة 23 أعلاه.
2) بالنسبة للمواد المساعدة: ألا تكون عناصرها المُرَكِّبة مدرجة ضمن القائمة المشار إليها في المادة 23 أعلاه.

المادة 27: بالنسبة لكل منتوج من منتجات حماية النباتات وكل مادة من المواد المساعدة، موضوع طلب رخصة العرض في السوق، تقوم السلطة المختصة بتقييم يتمثل في:

1) التحقق من أن منتوج حماية النباتات أو المادة المساعدة المعنية قد سبق تقييمها والترخيص لها في بلد وارد في القائمة المحددة بنص تنظيمي، تطابق متطلباته، على الأقل، المتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، أو؛
2) دراسة مدى استجابة المعطيات التي أدلى بها صاحب الطلب للمتطلبات التالية:
   أ) بالنسبة لمنتجات حماية النباتات:
      - قد تم تحديد حد أقصى للبقايا بالنسبة للمكونات المعنية؛

المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ONSSA

- لا تشكل أي تأثير غير مقبول على صحة الإنسان أو صحة الحيوان أو البيئة؛
- أن تكون فعالة وفق شروط استعمال مطابقة للممارسات الجيدة في مجال الصحة النباتية؛

ب) بالنسبة للمواد المساعدة:

- أن يعزز استعمالها فعالية أو خصائص أخرى لمنتجات حماية النباتات التي أضيفت إليها؛
- قد تم تحديد حد أقصى للبقايا بالنسبة للمكونات المعنية؛
- لا تشكل أي تأثير غير مقبول على صحة الإنسان أو صحة الحيوان أو البيئة.

المادة 28: تمنح رخصة العرض في السوق لمنتوج واحد من منتجات حماية النباتات أو مادة واحدة من المواد المساعدة، وكذا من أجل استعمال واحد أو عدة استعمالات خاصة.

وتبين الرخصة العناصر التي تمكن من تحديد هوية حاملها، ومنتوج حماية النباتات أو المادة المساعدة المعنية، والخصائص الأساسية والاستعمالات المرخص بها للمنتوج أو المادة المذكورة، وكذا كل بيان آخر مفيد.

المادة 29: تمنح رخصة عرض منتوج حماية النباتات أو المادة المساعدة في السوق لمدة عشر (10) سنوات.

تمنح رخصة عرض منتوج حماية النباتات ذي خطر ضعيف في السوق لمدة خمس عشرة (15) سنة.

المادة 30: يمكن للسلطة المختصة، خلال مدة صلاحية رخصة العرض في السوق، أن تخضع منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة المعنية لإعادة تقييم في الحالات التالية:

- عند وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد أنها لم تعد تستوفي الشروط التي منحت على أساسها الرخصة، في ضوء المستجدات العلمية أو التقنية، أو بناء على نتائج مراقبة منتجات حماية النباتات، أو بناء على النتائج المتوصل إليها في إطار رصد ومراقبة بقايا منتجات حماية النباتات في المنتجات الغذائية أو علها؛
- عندما يرغب حامل الرخصة المذكورة في تعديلها طبقا لأحكام المادة 31 بعده.

تتخذ السلطة المختصة، عقب إعادة التقييم هاته، قرار الإبقاء على رخصة العرض في السوق المعنية أو تعديلها أو سحبها، بعد استطلاع رأي اللجنة.

المادة 31: يمكن لحامل رخصة العرض في السوق أن يطلب من السلطة المختصة تعديل بعض البيانات المضمنة في رخصته.

عندما يتعلق طلب التعديل بتركيبة أو بالخصائص الفيزيائية والكيميائية أو باستعمال أو بشروط استعمال منتوج حماية النباتات المعني أو المادة المساعدة المعنية، وجب على حامل الرخصة أن يرفق طلبه بالمعطيات العلمية والتقنية الضرورية لتقييم التعديل المطلوب.

توافي السلطة المختصة حامل الرخصة بموافقتها على التعديل المطلوب عندما لا يترتب عنه أي تغيير غير مقبول في تركيبة منتوج حماية النباتات أو المادة المساعدة المعنية أو خصائصها الفيزيوكيميائية أو نجاعتها أو سميتها أو سميتها الإيكولوجية.

يجب أن يعلل كل رفض تعديل ويبلغ للمعني بالأمر.

المادة 32: يمكن للمنظمات الفلاحية المهنية أن تطلب من السلطة المختصة توسيع استعمال منتوج حماية النباتات المرخص بعرضه في السوق، من أجل استعمال محدود، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يخضع كل طلب لتقييم من قبل السلطة المختصة قصد التأكد من أن التوسيع المطلوب ليس له أي تأثير غير مقبول على صحة الإنسان أو صحة الحيوان أو البيئة.

عندما توافق السلطة المختصة على توسيع هذا الاستعمال، تخبر بذلك حامل رخصة عرض المنتوج المعني في السوق وتطلب منه تعديل عنونة المنتوج المذكور. في هذه الحالة، يجب الإشارة إلى توسيع الرخصة من أجل استعمال محدود بشكل منفصل في العنونة.

في حالة رفض حامل الرخصة المذكورة إجراء التعديل المطلوب، تحرص السلطة المختصة على أن يتم إخبار المستعملين بتوسيع الاستعمال المحدود الموافق عليه.

يجب أن تتضمن المعلومات التي تنشرها السلطة المختصة أو، عند الاقتضاء، العنونة، إشارة تتعلق بمسؤولية الشخص الذي يستعمل منتوج حماية النباتات في حالة نقص نجاعة المنتوج المعني أو في حالة سميته النباتية في إطار الاستعمال المحدود الموافق عليه.

المادة 33: يمكن للسلطة المختصة أن تقرر توسيع استعمال منتوج حماية النباتات يستفيد من رخصة العرض في السوق، بشكل مؤقت، عندما يتطلب الأمر استعمال المنتوج المعني في إطار تدابير استعجالية تتعلق بحماية النباتات، يتم اتخاذها طبقا للتشريع الجاري بها العمل.

المادة 34: يمكن تجديد رخصة عرض منتوج حماية النباتات أو مادة مساعدة في السوق لنفس المدة بناء على طلب من حامل الرخصة، عندما يتبين أن منتوج حماية النباتات المذكور أو المادة المساعدة المذكورة تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه.

يجب إيداع طلب التجديد داخل الآجال المحددة بنص تنظيمي. ويترتب على عدم احترام هذه الآجال رفض الطلب.

غير أنه، إذا لم يتم القيام بدراسة الطلب قبل انصرام مدة صلاحية الرخصة، وجب تمديد مدة الصلاحية هاته لسنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 35: علاوة على حالة السحب المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه، يمكن للسلطة المختصة أن تقوم بسحب الرخصة في الحالات التالية:

1) بناء على طلب من حاملها؛
2) إذا تم الاخلال بشرط واحد أو أكثر من الشروط التي منحت على أساسها؛
3) إذا ثبت أن حاملها قد أدلى بمعطيات أو معلومات خاطئة أو مضللة للحصول على الرخصة المذكورة؛
4) في حالة انتهاء مدة صلاحية أو سحب الاعتماد من أجل ممارسة نشاط الصنع أو الاستيراد المنصوص عليه في المادة 61 أدناه.

المادة 36: في حالة انتهاء مدة صلاحية رخصة عرض منتوج حماية النباتات أو مادة مساعدة في السوق أو في حالة سحبها لأسباب تتعلق بحماية صحة الإنسان أو صحة الحيوان أو البيئة، وجب سحب المنتجات أو المواد المعنية، فورا، من السوق من قبل حامل الرخصة المذكورة على نفقته وتحت مسؤوليته، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تعتبر منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة التي تم سحبها من السوق في حكم النفايات حسب مدلول القانون السالف الذكر رقم 28.00؛ ويجب على حامل رخصة عرضها في السوق التخلص منها على نفقته وتحت مسؤوليته، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

إذا تم استعمال منتجات حماية النباتات المذكورة في معالجة البذور، وجب سحب هذه البذور من السوق وإتلافها على نفقة وتحت مسؤولية حائزيها، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 37: في حالة انتهاء مدة صلاحية رخصة عرض منتوج حماية النباتات أو مادة مساعدة في السوق أو في حالة سحبها لأسباب غير تلك المتعلقة بصحة الإنسان أو صحة الحيوان أو البيئة، يمكن، بالنسبة لمنتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة المستوردة أو المصنوعة قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية هذه الرخصة أو قبل تاريخ قرار سحبها، حسب الحالة:

- بيعها أو توزيعها أو هما معا خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا؛
- استعمالها خلال مدة لا تتجاوز أربعا وعشرين (24) شهرا.

يطبق نفس الإجراء على البذور المعالجة بمنتجات حماية النباتات المذكورة.

عند انصرام الآجلين المشار إليهما أعلاه، يجب على حائز منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة أو البذور المعالجة المعنية أن يقوم بسحبها من السوق وإتلافها أو التخلص منها طبقا لأحكام المادة 36 أعلاه.

المادة 38: يجب على حامل رخصة عرض منتوج حماية النباتات أو المادة المساعدة في السوق أن يخبر السلطة المختصة بكل تأثير قد يكون غير مقبول على صحة الإنسان أو صحة الحيوان أو البيئة أو على النباتات أو على المنتجات النباتية، يسببه منتوج حماية

ONSSA

النباتات أو المادة المساعدة المذكورة أو تسببه بقايا مادة فعالة أو مستقلباتها أو مادة واقية للنباتات من التسمم أو مادة مُؤازِرة أو عنصر مرَكّب يحتوي عليه المنتوج أو المادة المذكورة.

تقوم السلطة المختصة، بناء على المعلومات المتوصل بها، بتقييم المخاطر وتتخذ، اعتبارا لنتائج التقييم المذكور، الإجراءات الضرورية، بما فيها، عند الاقتضاء، توجيه أمر لحامل رخصة العرض في السوق بسحب منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة المعنية من السوق.

يجب، أيضا، على حامل رخصة العرض في السوق أن يخبر السلطة المختصة بنقص فعالية منتوج حماية النباتات المعني أو ظهور مقاومة له أو كل تأثير غير متوقع على النباتات أو على المنتجات النباتية أو على البيئة وأن يدلي لدى السلطة المذكورة بكل معلومة يتوفر عليها في هذا الشأن.

الفرع الثاني

أحكام تتعلق بالتلفيف والعنونة

المادة 39: يمكن عرض، فقط، منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة الملففة والمعنونة طبقا لأحكام هذا الفرع، وحدها دون غيرها، في السوق.

المادة 40: يجب أن يكون التلفيف المعد لاحتواء منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة:

- مقاوما للتسرب ويتوفر على جهاز إغلاق محكم؛
- مقاوما للصدمات والأحوال الجوية القاسية؛
- من شأنه الحفاظ على استقرار المنتوج وتجنب كل تدهور في جودته؛
- من شأنه تفادي كل خلط مع كل منتوج آخر، ولاسيما المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات.

يجب على صاحب طلب رخصة العرض في السوق أن يرفق طلبه بوصف للتلفيف الذي يعتزم استعماله قصد بيع وتوزيع منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة.

المادة 41 : يعتبر التلفيف الذي سبق استعماله لتلفيف منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة في حكم النفايات حسب مدلول القانون السالف الذكر رقم 28.00، ويجب على حائز التلفيف المذكور التخلص منه على نفقته وتحت مسؤوليته، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

ويجب ألا يتم، في أي حال من الأحوال، إعادة استعمال التلفيف المذكور لاحتواء أي منتوج آخر أو مادة أخرى، لاسيما المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات.

المادة 42 : يجب أن يتوفر منتوج حماية النباتات أو المادة المساعدة على عنونة تصادق عليها السلطة المختصة وتستجيب لمتطلبات التصنيف والعنونة والتلفيف المحددة بنص تنظيمي.

تتضمن هذه العنونة بطاقة توضع على التلفيف، وعند الضرورة، وثيقة إرشادات منفصلة. ويجب أن ترافق هذه الوثيقة التلفيفَ، عندما تكون المساحة المتاحة على البطاقة غير كافية لتتضمن جميع المعلومات الضرورية.

الفرع الثالث

أحكام تكميلية

المادة 43: عندما تخضع البذور المستوردة لمعالجة بمنتوج حماية النباتات قبل استيرادها، وجب أن يتوفر المنتوج المستعمل على رخصة العرض في السوق المطابقة المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه.

غير أنه، ودون الاخلال بالتشريع والتنظيم المطبقين على استيراد البذور، إذا لم يتوفر منتوج حماية النباتات المستعمل لمعالجة البذور المشار إليها أعلاه على رخصة العرض في السوق السالفة الذكر، أمكن الترخيص باستيراد البذور المذكورة، حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، إذا كان بلد التصدير واردا في القائمة المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه.

يتم سحب رخصة استيراد البذور المذكورة في الحالات التالية:

1) إذا لم يعد منتوج حماية النباتات المستعمل في معالجة البذور المستوردة مرخصًا له في بلد التصدير؛

2) إذا تم حذف بلد تصدير البذور المذكورة من قائمة الدول المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه؛

3) إذا تبين، عقب عملية تقييم، أن لمنتوج حماية النباتات المستعمل لمعالجة البذور المذكورة له، ضمن ظروف الاستعمال المحلية، آثار غير مقبولة على صحة الإنسان أو صحة الحيوان أو البيئة.

في حالة سحب رخصة استيراد البذور المذكورة لأسباب تتعلق بحماية صحة الإنسان أو صحة الحيوان أو البيئة، وجب سحب البذور المعنية، فورًا، من السوق وإتلافها من طرف حامل رخصة الاستيراد على نفقته وتحت مسؤوليته وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

في حالة سحب رخصة استيراد البذور المذكورة لأسباب أخرى غير تلك المتعلقة بحماية صحة الإنسان أو صحة الحيوان أو البيئة، يتوفر حائز البذور المعنية، ابتداء من تاريخ قرار السحب، على أجل أقصاه:

- اثنا عشر (12) شهرًا قصد بيع البذور المذكورة أو توزيعها أو هما معا؛
- أربع وعشرون (24) شهرًا قصد استعمالها.

عند انصرام الأجلين المشار إليهما أعلاه، يجب على حائز البذور المعنية أن يقوم بسحبها من السوق وإتلافها طبقا لأحكام المادة 36 أعلاه.

المادة 44: يمكن أن يرخص بعرض منتوج مختلط في السوق في حالة استيفائه للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وكذا الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في مجال المواد المخصبة.

المادة 45 : تحدد بنص تنظيمي:

1) العناصر المكونة للملف المرافق للطلب رخصة عرض منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة في السوق؛

2) كيفيات دراسة طلبات رخص عرض منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة في السوق، وكذا كيفيات تسليم وتعديل وتجديد وسحب الرخص المذكورة؛

3) كيفيات تقييم أو إعادة تقييم منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة؛

4) المعطيات المتعلقة بالسمية والسمية الإيكولوجية والمعطيات التحليلية والفيزيوكميائية والبيولوجية، وكذا المعايير التقنية التي يستند عليها التقييم أو إعادة التقييم المذكور؛

5) كل متطلب خاص يتعلق بصنع منتجات حماية النباتات المعنية أو ببيعها و/أو باستعمالها، ضروري لدراسة طلب رخصة العرض في السوق؛

6) الشروط التقنية وكيفيات السحب من السوق لمنتجات حماية النباتات والمواد المساعدة أو البذور المعالجة المشار إليها في المادتين 36 و43 أعلاه؛

7) كيفيات تلفيف وعنونة منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة.

الباب الثالث

تجريب منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة

المادة 46: يتطلب تجريب منتوج حماية النباتات أو مادة مساعدة لأغراض البحث العلمي أو التقني، أو من أجل الحصول على رخصة عرض المنتجات أو المواد المذكورة في السوق أو تعديلها، الحصول على رخصة تسلمها السلطة المختصة لهذا الغرض.

تمنح رخصة التجريب بناءً على طلب يُقدم من قبل:

- مؤسسات البحث العلمي أو التقني؛
- الأشخاص الاعتباريين حاملي رخصة عرض منتوج حماية النباتات أو المادة المساعدة في السوق المعنية بالتجريب؛
- الأشخاص الاعتباريين حاملي الاعتماد المنصوص عليه في المادة 61 أدناه من أجل استيراد أو صنع منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة المذكورة؛
- المنظمات المهنية الفلاحية عندما يتعلق التجريب، حصريا، بالاستعمالات المحدودة.

المادة 47 : يجب أن يرفق طلب رخصة التجريب بملف يتكون من وثائق تمكن من دراسة الطلب المذكور.

يحدد بنص تنظيمي شكل ومضمون الملف المرافق لطلب رخصة التجريب.

المادة 48 : تمنح رخصة التجريب لمدة لا تتعدى ثلاث (3) سنوات.

تسحب رخصة التجريب في حالة تعديل تركيبة أو خصائص منتوج حماية النباتات أو المادة المساعدة المعنية برخصة التجريب أو في حالة تعديل الشروط التقنية لتجريب المنتوج أو المادة المعنية.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح رخصة التجريب وسحبها.

المادة 49: لا يمكن القيام بتجريب منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة إلا من قبل الأشخاص الاعتباريين المعتمدين لهذا الغرض من قبل السلطة المختصة. يمنح هذا الاعتماد، عندما يتبين، بعد دراسة الملف المرافق للطلب المذكور وبعد زيارة لعين المكان، أن صاحب الطلب يتوفر على الكفاءات البشرية والمنشآت والوسائل المادية والأماكن التي تستجيب للمتطلبات العلمية والتقنية والتنظيمية المحددة بنص تنظيمي، الضرورية لإجراء التجارب على منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة، وفقًا للممارسات الجيدة في مجال التجريب، المعترف بها من قبل السلطة المختصة حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يمكن للسلطة المختصة أن تقوم، خلال مدة صلاحية الاعتماد، بكل مراقبة ضرورية يمكن أن تتضمن زيارة المنشآت والوسائل المادية والأماكن، من أجل التأكد من احترام الشروط المذكورة أعلاه والتي منح على أساسها الاعتماد المذكور.

يتم سحب الاعتماد إذا تثبت، عقب المراقبة، أن شرطا واحدا أو أكثر من الشروط التي منح على أساسها لم يعد مستوفا.

لا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحية الاعتماد خمس (5) سنوات. ويمكن تجديده وفق نفس شروط منحه.

يجب على حامل اعتماد التجريب أن يمسك ويحين، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، سجلا يبين وفق التسلسل الزمني العمليات التي يقوم بها في إطار الاعتماد المذكور.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح الاعتماد وتجديده وسحبه.

المادة 50: لا يُعترف إلا بالتجارب المرخص بها والتي قام بها الأشخاص حاملي الاعتماد المنصوص عليه في المادة 49 أعلاه، من أجل تقييم أو إعادة تقييم منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة المنصوص عليهما في المادتين 27 و30 أعلاه.

المادة 51: يمكن لحامل رخصة تجريب لا يتوفر على رخصة عرض منتوج حماية النباتات أو المادة المساعدة في السوق طلب الحصول على رخصة استيراد عينات من المنتوج أو المادة المعنية لأغراض التجريب.

تمنح رخصة استيراد العينات هاته، فقط، لاستراد كميات محدودة ولمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحية رخصة التجريب المتعلقة بها.

يمكن للسلطة المختصة أن تقوم بتعديل رخصة استيراد العينات أو سحبها إذا تبين لها أن الشروط التي منحت على أساسها لم تعد مستوفاة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح رخصة استيراد العينات وتعديلها وسحبها.

المادة 52: في حالة سحب رخصة التجريب أو رخصة استيراد العينات المنصوص عليهما في المادتين 46 و51 أعلاه، تعتبر العينات التي تتم حيازتها في حكم النفايات حسب مدلول القانون السالف الذكر رقم 28.00، ويجب على حامل رخصة الجريب التخلص منها على نفقته وتحت مسؤوليته، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

في حالة سحب الاعتماد المشار إليه في المادة 49 أعلاه، يتم استرداد عينات المنتجات التي لا تتوفر على رخصة العرض في السوق من قبل حامل رخصة التجريب الذي يمكنه أن يقوم إما بالتخلص منها طبقا للأحكام الفقرة الأولى أعلاه، أو بنقلها إلى شخص اعتباري يتوفر على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 49 المذكورة من أجل مواصلة التجريب، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 53: عقب نهاية التجارب، تعتبر عينات منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة التي لم يتم استعمالها وما تبقى منها في حكم النفايات حسب مدلول القانون السالف الذكر رقم 28.00، ويجب على حامل رخصة التجريب التخلص منها على نفقته وتحت مسؤوليته، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يجب إتلاف النباتات والمنتجات النباتية التي تم تجريب العينات عليها من قبل حامل الاعتماد المنصوص عليه في المادة 49 أعلاه الذي قام بعملية التجريب المذكورة وفق الشوط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

المادة 54: يجب استعمال منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة استعمالا مناسبا، لا سيما من خلال:

- احترام الشروط المحددة في رخصة عرض المنتوج المعني أو المادة المعنية في السوق والمبينة في العنونة؛
- تطبيق مبادئ الممارسات الجيدة في مجال الصحة النباتية والمكافحة المندمجة لأجل حماية النباتات.

إذا ثبت أن استعمالا غير مطابق لمنتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة ترتبت عنه آثار غير مقبولة على صحة الإنسان أو صحة الحيوان أو البيئة، أمكن للسلطة المختصة أن تأمر بإتلاف النباتات أو المنتجات النباتية المعنية بالاستعمال المذكور وعلى نفقة وتحت مسؤولية المستعمل، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يمكن للسلطة المختصة أن تحدد بنص تنظيمي شروطا خاصة لاستعمال منتجات حماية النباتات، لا سيما في حالة رش المنتجات المذكورة جوا.

المادة 55: علاوة على المتطلبات المتعلقة بالإشهار المنصوص عليها في القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، يجب أن يستجيب إشهار منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة للمتطلبات التالية:

- أن يقتصر على فضاءات بيع هذه المنتجات والمواد وعلى المنشورات المخصصة للمهنيين؛
- أن يتضمن البيانات التحذيرية وتلك المتعلقة باستعمال المنتجات والمواد المذكورة، وكذا بيان استعمالاتها.

يمنع كل ادعاء بتوفر منتجات حماية النباتات على خصائص مخصبة، باستثناء المنتجات المختلطة.

المادة 56: تستفيد المعطيات المتعلقة بالمواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات من التسمم والمواد المُؤازِرة ومنتجات حماية النباتات والمواد المساعدة المضمنة في تقارير الاختبارات والتجارب والدراسات من الحماية عندما يتم الإدلاء بهذه التقارير لدى السلطة المختصة قصد الحصول على رخصة عرض منتوج حماية النباتات أو المادة المساعدة في السوق أو قصد تعديل الرخصة المذكورة.

خلال فترة الحماية، يجب ألا يتم استعمال تقارير التجارب والاختبارات والدراسات المعنية لفائدة أي شخص آخر يرغب في الحصول على المصادقة على مادة فعالة أو مادة واقية للنباتات من التسمم أو مادة مُؤازِرة أو يرغب في الحصول على رخصة عرض منتجات حماية النباتات أو مادة مساعدة في السوق، إلا إذا رخص مالك هذه المعطيات صراحة باستعمال المعطيات المذكورة بموجب كل وثيقة أصلية تسمى "شهادة الولوج".

المادة 57: من أجل الاستفادة من حماية المعطيات المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه، يجب أن يستجيب تقرير التجارب والاختبارات والدراسات للشرطين الآتيين:

- أن يكون ضروريا للحصول على المصادقة على المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات من التسمم أو المادة المُؤازِرة أو للحصول على رخصة عرض منتوج حماية النباتات أو مادة مساعدة في السوق أو تعديلها؛
- أن يتم إعداده طبقا للممارسات الجيدة في مجال التجارب أو المختبر المعترف بها من قبل السلطة المختصة حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 58: تحدد مدة حماية المعطيات في عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ منح رخصة عرض منتوج حماية النباتات أو المادة المساعدة المعنية في السوق. وترفع مدة الحماية هاته في ثلاث عشرة (13) سنة بالنسبة للمواد الفعالة ومنتجات حماية النباتات ذات خطر ضعيف.

تمدد هاتان المدتان بثلاثة (3) أشهر بالنسبة للمعطيات المتعلقة بكل طلب تمديد رخصة العرض في السوق لتشمل بعض الاستعمالات المحدودة عندما يتقدم حامل رخصة العرض في السوق بالطلب، على أبعد تقدير، داخل الخمس (5) سنوات الموالية لتاريخ منح الرخصة المذكورة.

لا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن تتعدى المدة الإجمالية لحماية المعطيات ثلاث عشرة (13) سنة.

ONSSA

غير أنه، يمكن أن تصل المدة الإجمالية لحماية المعطيات، بالنسبة لمنتجات حماية النباتات ذات الخطر الضعيف، خمس عشرة (15) سنة.

إذا كانت التجارب والاختبارات والدراسات ضرورية لتجديد رخصة العرض في السوق أو تعديلها، تتم حماية المعطيات المتعلقة بها لمدة ثلاثين (30) شهرا.

المادة 59: يجب أن تبين المعلومات الواجب معالجتها بطريقة سرية في طلب المصادقة على مادة فعالة أو مادة واقية للنباتات من التسمم أو مادة مُؤازِرة أو في طلب رخصة العرض في السوق، مع الإدلاء بما يثبت أن من شأن نشر المعلومات المذكورة أن يلحق ضررا بالمصالح التجارية لصاحب الطلب.

يحدد بنص تنظيمي نوع وطبيعة المعلومات المذكورة.

المادة 60: عندما يكون لدى حامل رخصة العرض في السوق أسبابا تدعوه للاعتقاد أن منتوجا من منتجات حماية النباتات أو مادة من المواد المساعدة المعروضة في السوق لا تطابق رخصة العرض في السوق المذكورة أو من شأنها أن تشكل خطرا غير مقبول على صحة الإنسان أو صحة الحيوان أو البيئة، وجب عليه أن يخبر بذلك، فورا، السلطة المختصة التي تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك سحب المنتجات المعنية من السوق.

يمكن لحامل رخصة العرض في السوق أن يقوم، بمبادرة منه، بسحب المنتجات المعنية وفقًا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

القسم الثالث

الاعتماد والشواهد الفردية

المادة 61: تتطلب مزاولة أنشطة صنع منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة وإعادة توضيبها واستيرادها وتوزيعها بالجملة وتوزيعها بالتقسيط، وكذا تقديم الخدمات المتعلقة باستعمالها، باستثناء الاستشارة، الحصول على اعتماد تمنحه، لهذا الغرض السلطة المختصة.

تتطلب مزاولة نفس النشاط في عدة محلات مختلفة الحصول على الاعتماد المذكور، بالنسبة لكل محل على حدة، وفق الشروط المحددة في المادة 62 بعده.

المادة 62: يجب أن يرفق طلب الاعتماد بملف يتكون من الوثائق المحددة قائمتها بنص تنظيمي يمكن السلطة المختصة من التأكد من أن صاحب طلب الاعتماد يستوفي الشروط التالية :

1) أن يكون شخصا اعتباريا؛
2) أن يعين شخصًا ذاتيا واحدًا، على الأقل، للنشاط المطلوب لأجله الاعتماد يتوفر على الشهادة الفردية المطابقة تمنح طبقا لأحكام المادة 68 أدناه الخاصة بالنشاط المعني؛
3) أن يتوفر على محلات تخصص، حصريًا، لمزاولة النشاط المطلوب لأجله الاعتماد؛
4) أن يتوفر على الوسائل التنظيمية اللازمة لمزاولة النشاط المعني؛
5) أن يكتتب عقد تأمين يغطي مسؤوليته المدنية المتعلقة بمزاولة نشاطه، ويحافظ على سريان صلاحيته.

استثناء من أحكام البند 1) أعلاه، يمكن مزاولة نشاط التوزيع بالتقسيط من طرف كل شخص ذاتي يتوفر على الشهادة الفردية المطابقة للنشاط المذكور الممنوحة طبقا لأحكام المادة 68 أدناه أو يشغل شخصا يتوفر على الشهادة الفردية المذكورة. علاوة على ذلك، يجب على صاحب الطلب أن يستوفي الشروط المحددة في البنود من 3) إلى 5) أعلاه.

المادة 63: تحدد مدة صلاحية الاعتماد المنصوص عليه في المادة 61 أعلاه في عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ منحه. ويمكن تجديده لنفس المدة في حالة استمرار استيفاء الشروط التي منح على أساسها.

لا يمكن تفويت الاعتماد أو نقله لأي سبب كان. ولا يمكن استعماله إلا لمزاولة النشاط أو الأنشطة المبينة فيه.

يجب على حامل الاعتماد أن يمسك ويحين، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، سجلا يبين وفق الترتيب الزمني العمليات المتعلقة بنشاطه.

ONSSA

المادة 64: تقوم السلطة المختصة، خلال مدة صلاحية الاعتماد، بمراقبة منتظمة للوثائق، وعند الاقتضاء، بزيارات للمحلات والمنشآت والتجهيزات المستعملة من قبل حامل الاعتماد قصد التأكد من احترامه لشروط استعمال الاعتماد المذكور.

إذا ثَبُتَ، عقب مراقبة أو زيارة، إخلال بشرط واحد أو أكثر من الشروط الممنوح على أساسها الاعتماد، أمكن تعليق الاعتماد بغية تمكين حامله من اتخاذ التدابير الضرورية التي تمكنه من استيفاء الشروط المذكورة من جديد.

يبين قرار تعليق الاعتماد أوجه عدم المطابقة أو العيوب التي تمت معاينتها والتوصيات الرامية لتصحيح الاختلالات، وكذا الأجل الذي يتعين فيه على حامله القيام بتصحيح أوجه عدم المطابقة أو العيوب المذكورة، والذي لا يمكن أن يتجاوز ستة (6) أشهر.

إذا لم يتم تصحيح أوجه عدم المطابقة أو العيوب التي تمت معاينتها، عند انصرام الأجل المحدد، يتم سحب الاعتماد. وفي حالة العكس، يتم رفع إجراء التعليق.

المادة 65: يتم سحب الاعتماد، دون تعليقه مسبقا، عندما يَثْبُتُ:

- أن مواصلة مزاولة الأنشطة تشكل خطرا على صحة الانسان أو صحة الحيوان أو البيئة؛
- أن الحصول على الاعتماد تم بناء على معلومات خاطئة أو مضللة.

المادة 66: في حالة انتهاء مدة صلاحية الاعتماد أو سحبه، يتم تدبير المخزون الذي تتم حيازته من قبل الأشخاص المعنيين عند تاريخ انتهاء مدة الصلاحية أو تاريخ السحب المذكور وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي مع مراعاة أحكام المادة 37 أعلاه.

المادة 67: تحدد، بنص تنظيمي، كيفيات منح الاعتماد وتجديده وتعليقه وسحبه.

المادة 68: تمنح السلطة المختصة للأشخاص الذاتيين، بناء على طلب منهم، شهادة فردية لمزاولة أنشطة الصنع أو إعادة التوضيب أو الاستيراد أو التوزيع بالجملة أو التوزيع بالتقسيط أو تقديم الخدمات، باستثناء الاستشارة، المتعلقة باستعمال منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة عندما يستوفي صاحب الطلب، على الأقل، شرطا واحدا من الشرطين الآتيين:

- أن يكون حاصلا على دبلوم من الدبلومات الواردة في القائمة المحددة بنص تنظيمي؛
- أن يكون قد تابع تكوينا في مجال النشاط المعني في مؤسسة عمومية أو خاصة واردة في القائمة المحددة، لهذا الغرض، يتوج بمنح شهادة في هذا الشأن.

تحدد بنص تنظيمي قائمة المؤسسات المذكورة وكذا شروط وكيفيات منح الشهادات.

المادة 69: تحدد مدة صلاحية الشهادة الفردية في خمس (5) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ منحها. ويمكن تجديدها، بناء على طلب من حاملها، عندما يثبت استمرار توفره على المعارف والمهارات المطلوبة في مجال النشاط المشمول بالشهادة المذكورة.

يتم سحب الشهادة الفردية عندما يثبت أن حاملها أدلى بمعلومات خاطئة أو مضللة من أجل الحصول عليها.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح الشهادات الفردية وتجديدها وسحبها.

القسم الرابع

الاختصاصات والمساطر والمخالفات والعقوبات

الباب الأول

البحث عن المخالفات ومعاينتها

المادة 70: علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وتحرير محاضر في شأنها، الأعوان المؤهلون قانونا، لهذا الغرض، من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، والمحلفون طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تحدد، بنص تنظيمي، شروط وكيفيات تأهيل الأعوان المذكورين الذين يزاولون مهامهم المتعلقة بالشرطة القضائية طبقا لأحكام هذا القانون.

يلتزم الأعوان المشار إليهم أعلاه بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

يمكن لهم، عند الاقتضاء، التماس مساعدة القوة العمومية، مباشرة، من أجل القيام بمهامهم.

ONSSA

المادة 71: لأجل البحث عن المخالفات المرتكبة خرقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها، يمكن للأعوان المشار إليهم في المادة 70 أعلاه، دون الاخلال بأحكام قانون المسطرة الجنائية، أن:

1) يلجوا كل الأماكن والوسائل المستعملة للقيام بالأنشطة المنصوص عليها في المادة 61 أعلاه، وبصفة عامة، كل مكان أو وسيلة توجد فيها المواد الفعالة، والمواد الواقية للنباتات من التسمم، والمواد المُؤازِرة، والعناصر المُرَكِّبة، ومنتجات حماية النباتات، والمواد المساعدة؛
2) يقوموا، تبعا للمعلومات التي يطلعون عليها، بكل المعاينات الضرورية في الأماكن والوسائل المشار إليها في البند 1) أعلاه، وعند الاقتضاء، على الطريق العمومية. كما يمكنهم، بهذه المناسبة، الاستماع إلى الأشخاص المعنيين؛
3) يطلعوا على السجلات أو الفواتير أو كل وثيقة مهنية أخرى من شأنها أن تيسر لهم إنجاز مهامهم، وأن يأخذوا نسخا منها، ويقوموا بجمع المعلومات والإثباتات المفيدة، وعند الضرورة، بحجزها؛
4) يطلبوا من الأشخاص المعنيين أن يضعوا رهن إشارتهم كل الوسائل الضرورية من أجل القيام بتحرياتهم؛
5) أن يطلبوا فتح كل وعاء يحتوي على المواد الفعالة أو المواد الواقية للنباتات من التسمم أو المواد المُؤازِرة أو العناصر المُرَكِّبة أو منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة أثناء إرسالها أو نقلها أو تسليمها بحضور الناقل أو المرْسِل أو المرْسَل إليه أو وكلائهم؛
6) يأخذوا، طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي، كل عينة من المنتجات والمواد المذكورة في البند 5) أعلاه، قصد إجراء تحاليل المطابقة؛
7) يقوموا بإيداع المنتجات والمواد المعنية، في انتظار نتائج التحاليل المذكورة، وأن يأمروا بالتخلص منها عندما يتبين، عقب التحاليل المذكورة، عدم مطابقتها أو أن يأمروا، في حالة المنتجات والمواد المستوردة، بإرجاعها أو التخلص منها؛
8) يأمروا بالتخلص من المنتجات والمواد السالفة الذكر عندما يثبت أنها تشكل خطرا آنيا على صحة الإنسان أو صحة الحيوان أو البيئة.

المادة 72: يحرر، فورا وعقب كل معاينة مخالفة، محضر مخالفة مؤرخ وموقع عليه من قبل العون الذي حرره ومرتكب أو مرتكبي المخالفة.

في حالة رفض مرتكب أو مرتكبي المخالفة التوقيع على محضر المخالفة أو تعذر عليهم ذلك، وجبت الإشارة إلى هذا الرفض أو التعذر في محضر المخالفة.

يجب أن تسلم، فورا، نسخة من المحضر لمرتكب المخالفة.

المادة 73: يعد محضر المخالفة وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي، ويتضمن، على الخصوص، البيانات الآتية:

1) بيان هوية مرتكب أو مرتكبي المخالفة؛
2) بيان هوية العون محرر المحضر؛
3) تاريخ وساعة ومكان معاينة المخالفة؛
4) العناصر التي تمكن، حسب الحالة، من تحديد المواد الفعالة أو المواد الواقية للنباتات من التسمم أو المواد المُؤازِرة أو العناصر المُرَكِّبة أو منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة المعنية بالمخالفة؛
5) طبيعة المخالفة؛
6) الإشارة إلى الإيداعات المنجزة و/أو إتلاف المنتجات أو المواد المعنية أو التخلص منها، إن أُمِرَ بذلك؛
7) مراجع الوثائق التي تم الاطلاع عليها، عند الاقتضاء؛
8) كل الإجراءات المتخذة في إطار البحث عن المخالفة ومعاينتها.

يتضمن المحضر، أيضا، أقوال كل شخص حاضر في مكان ارتكاب المخالفة يكون الاستماع إليه مفيدا، كلما سمحت الظروف بذلك.

في حالة أخذ عينات، وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر المخالفة مع الإشارة إلى مرجع محضر أخذ العينات المنصوص عليه في المادة 74 بعده.

ONSSA

المادة 74: يشكل كل أخذ عينة موضوع محضر، يعد وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، ويتضمن، على الخصوص، البيانات الآتية:

- البيانات المشار إليها في البنود 1) و2) و4) من المادة 73 أعلاه، وكذا بيان هوية الشخص الذي قام بأخذ العينة؛
- تاريخ وساعة ومكان وظروف أخذ العينة؛
- العناصر التي تمكن من تحديد الحصة التي أخذت منها العينة؛
- العناصر التي تمكن من تحديد العينة وطبيعتها ومحتواها وحجمها؛
- وجهة العينة.

المادة 75: يقوم العون محرر المحضر بختم العينات المأخوذة وبوجهها، فورا، إلى المختبرات المختصة طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، قصد إجراء التحاليل.

يجوز لكل طرف من الأطراف لم ترقه نتائج التحاليل والأبحاث أن يطلب إنجاز خبرة مضادة.

يتحمل مرتكب المخالفة، في حالة إدانته، المصاريف المترتبة عن التحاليل وعن الخبرة المضادة، عند الاقتضاء.

المادة 76: إذا لم تترتب أي متابعة ضد حائز المنتوج أو المادة المعنية بأخذ العينات أو لم يصدر أي حكم ضده، أمكن له أن يطالب بتعويض وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يمكن إعادة العينات أو ما تبقى منها إلى الشخص المعني أو إتلافها أو التخلص منها وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 77: يجب أن يوجه أصلا المحضرين المشار إليهما في المادتين 72 و74 أعلاه، ونسختان مطابقتين لهما إلى النيابة العامة المختصة داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ إعداد آخر وثيقة من الوثائق التي يجب، عند الاقتضاء، إرفاقها بالمحضرين المذكورين.

المادة 78: يعتد بمضمون المحضرين إلى حين إثبات ما يخالف الوقائع المضمنة فيهما.

الباب الثاني

المخالفات والعقوبات

المادة 79: دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف (100.000) درهم إلى مليون (1.000.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص:

1. يحوز مادة فعالة أو مادة واقية للنباتات من التسمم أو مادة مُؤازِرة من أجل صنع منتوج من منتجات حماية النباتات دون التوفر على رخصة الاستيراد المطابقة المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه؛
2. يحوز منتوجا من منتجات حماية النباتات أو مادة من المواد المساعدة قصد بيعها، أو يعرضها للبيع، أو يوزعها، أو يفوتها بعوض أو بدون عوض، أو يستعملها دون التوفر على رخصة العرض في السوق المعنية، خرقا لأحكام المادة 24 أعلاه، أو بموجب رخصة العرض في السوق منتهية الصلاحية، أو بموجب رخصة تم سحبها، أو بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه؛
3. يدلي بمعطيات أو معلومات خاطئة أو مضللة قصد الحصول على المصادقة على مادة فعالة أو مادة واقية للنباتات من التسمم أو مادة مُؤازِرة، أو قصد الحصول على رخصة عرض منتوج حماية النباتات أو مادة المساعدة في السوق؛
4. لا يقوم بالتخلص من المواد الفعالة أو المواد الواقية للنباتات من التسمم أو المواد المُؤازِرة أو منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة أو عينات منها في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون؛
5. يزاول نشاط صنع منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة أو إعادة توضيبها أو استيرادها أو توزيعها بالجملة أو بالتقسيط دون التوفر على الاعتماد المطابق خرقا لأحكام المادة 61 أعلاه أو بموجب اعتماد تم تعليقه أو سحبه أو انتهت مدة صلاحيته؛

6. يعرض للبيع منتجات حماية النباتات أو مواد مساعدة غير مطابقة لرخصة العرض في السوق المطابقة، أو يحوزها قصد بيعها، أو يوزعها أو يفوتها بعوض أو بدون عوض أو يستعملها في إطار تقديم الخدمات أو التي يكون تلفيفها أو عنونتها غير مطابقة؛

7. يعيد استعمال تلفيف منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة خرقا لأحكام المادة 41 أعلاه.

المادة 80: يعاقب بالحبس من خمسة عشر (15) يوما إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى مائتي ألف (200.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يعترض أو يعيق عمليات المراقبة والتحريات التي يقوم بها الأعوان المشار إليهم في المادة 70 أعلاه.

المادة 81: يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5.000) درهم إلى مائتي ألف (200.000) درهم:

1. كل شخص يقوم بإشهار منتوج حماية النباتات أو مادة مساعدة خرقا لأحكام المادة 55 أعلاه؛
2. كل شخص يحوز بذورا مستوردة خرقا لأحكام المادة 43 أعلاه قصد بيعها أو يعرضها للبيع أو يوزعها أو يفوتها بعوض أو بدون عوض؛
3. مقدم الخدمات الذي لا يتقيد بشروط الاستعمال المنصوص عليها في المادة 28 أو المادة 54 أعلاه؛
4. كل شخص يحوز أو يستعمل منتوج حماية النباتات أو مادة مساعدة من أجل التجريب، دون التوفر على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 49 أعلاه أو على الرخصة المطابقة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه، أو بعد سحب أو تعليق أو انتهاء مدة صلاحية اعتماده أو رخصته أو لم يقم بإتلاف النباتات أو المنتجات النباتية التي أجريت عليها التجارب خرقا لأحكام في المادة 53 أعلاه؛
5. كل شخص يزاول أنشطة صنع أو إعادة توضيب أو استيراد أو التوزيع بالجملة أو التوزيع بالتقسيط أو تقديم الخدمات، باستثناء الاستشارة، المتعلقة باستعمال منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة دون التوفر على الشهادة الفردية المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه أو بموجب شهادة تم سحبها أو انتهت مدة صلاحيتها؛
6. كل شخص لا يمسك أو لا يحين، طبقا للكيفيات المطلوبة، السجلات المنصوص عليها في المادة 49 أو المادة 63 أعلاه.

المادة 82 : في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إلى الضعف.

يعتبر، في حالة العود، كل شخص، بعد أن تمت إدانته لأول مرة من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، وتم اكتسابها لقوة الشيء المقضي به، يقوم بارتكاب مخالفة جديدة في غضون مدة اثني عشر (12) شهرا. في حالة ارتكاب عدة مخالفات، تطبق العقوبات على كل مخالفة تم ارتكابها.

القسم الخامس

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 83: تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان مفعول النصوص المتخذة من أجل تطبيقه.

ابتداء من التاريخ المذكور أعلاه، تنسخ أحكام القانون رقم 42.95 المتعلق بمراقبة مبيدات الآفات الزراعية وتنظيم الاتجار فيها، كما تم تغييره وتتميمه.

غير أنه،

- تظل المصادقة ورخص البيع الممنوحة لمبيدات الآفات الزراعية بموجب أحكام القانون السالف الذكر رقم 42.95 سارية المفعول إلى غاية انتهاء مدة صلاحيتها، شريطة أن تستمر المبيدات المذكورة في استيفاء الشروط التي تم على أساسها منح المصادقة أو رخصة البيع؛
- يتوفر الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون المتوفرون على الرخص المسلمة طبقا لأحكام الباب الثاني من القانون السالف الذكر رقم 42.95 على أجل سنتين (2) قصد الامتثال لأحكام هذا القانون يحتسب ابتداء من تاريخ سريان المفعول المذكور.

المادة 84: تعتبر كل إحالة، في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، على أحكام القانون السالف الذكر رقم 42.95 بمثابة إحالة على الأحكام المطابقة لها المضمنة في هذا القانون.